

**INVESTMENT INCENTIVE AGREEMENT**

**BETWEEN**

**THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA**

**AND**

**THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF IRAQ**

**THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA and THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF IRAQ (the "Parties");**

**AFFIRMING** their common desire to encourage economic activities in the Republic of Iraq that promote the development of the economic resources and productive capacities of the Republic of Iraq;

**ACKNOWLEDGING** that diverse forms of assistance and support are important to the economic revitalization of the Republic of Iraq; and

**RECOGNIZING** that the Overseas Private Investment Corporation ("OPIC"), a development institution and an agency of the United States of America, can be instrumental in achieving these objectives through its provision of investment insurance, coinsurance and reinsurance, debt and equity investments and investment guaranties;

**HAVE AGREED** as follows:

**ARTICLE 1**

As used in this Agreement, the following terms have the meanings herein provided. The term "Issuer" refers to OPIC and any successor agency of the United States of America, and any agent of either. The term "Investment Support" refers to any debt or equity investment, any investment guaranty and any investment insurance, reinsurance or coinsurance which is provided by the Issuer (or, in the case of coinsurance, is provided by the Issuer and commercial insurance companies ("Coinsurers") under coinsurance arrangements under which the Issuer acts both for itself and for such Coinsurers) in connection with a project in the territory of the Republic of Iraq. The term "Taxes" means all present and future taxes, levies, imposts, stamps, duties and charges, whether direct or indirect, imposed in the Republic of Iraq and all liabilities with respect thereto.

**ARTICLE 2**

The Parties confirm their understanding that the Issuer's activities are governmental in nature and therefore:

(a) The Issuer shall not be subject to regulation under the laws of the Republic of Iraq applicable to insurance or financial organizations, but, in the provision of Investment Support, shall be afforded all rights and have access to all remedies of any such entity, whether domestic, foreign or multilateral.

(b) The Issuer, all operations and activities undertaken by the Issuer in connection with any Investment Support, and all payments, whether of interest, principal, fees, dividends, premiums or the proceeds from the liquidation of assets or of any other nature, that are made, received or guaranteed by the Issuer in connection with any Investment Support shall be exempt from Taxes, whether imposed directly on the Issuer or payable in the first instance by others. Neither projects receiving Investment Support nor investors in such projects shall be exempt from Taxes by operation of this Article, provided, however, that any Investment Support shall be accorded tax treatment no less favorable than that accorded to the investment support of any other national or multilateral development institution which operates in the Republic of Iraq. The Issuer shall not be subject to Taxes in connection with any transfer, succession or other acquisition which occurs pursuant to paragraph (c) of this Article or Article 3(a) hereof, but obligations for Taxes previously accrued and unpaid with respect to interests received by the Issuer shall not be extinguished as a result of such transfer, succession or other acquisition.

(c) If the Issuer, alone or with a Coinsurer, makes a payment to any person or entity, or exercises its rights as a creditor or subrogee, in connection with any Investment Support, the Republic of Iraq shall recognize the transfer to, or acquisition by, the Issuer and any Coinsurer of any cash, accounts, credits, instruments or other assets in connection with such payment or the exercise of such rights, as well as the succession of the Issuer and any Coinsurer to any right, title, claim, privilege or cause of action existing, or which may arise, in connection therewith.

(d) With respect to any interests transferred to the Issuer or a Coinsurer or any interests to which the Issuer or a Coinsurer succeeds under this Article, in its own right or otherwise, the Issuer shall assert no greater rights than those of the person or entity from whom such interests were received, provided that nothing in this Agreement shall limit the right of the United States to assert a claim under international law in its sovereign capacity, as distinct from any rights it may have as the Issuer pursuant to paragraph (c) of this Article. No Coinsurer shall be entitled to the benefits of this Agreement unless it is acting through, or its interests have been assigned to, the Issuer.

### ARTICLE 3

(a) Amounts in the currency of the Republic of Iraq, including cash, accounts, credits, instruments or otherwise, acquired by the Issuer (or by the Issuer and any Coinsurer) upon making a payment, or upon the exercise of its rights as a creditor, in connection with any Investment Support for a project in the Republic of Iraq, shall be accorded treatment in

the territory of the Republic of Iraq no less favorable as to use and conversion than the treatment to which such funds would have been entitled in the hands of the person or entity from which such amounts were acquired.

(b) Such currency and credits may be transferred to any person or entity and upon such transfer shall be freely available for use by such person or entity in the territory of the Republic of Iraq in accordance with its laws.

#### ARTICLE 4

(a) Any dispute between the Parties regarding the interpretation or application of this Agreement or regarding a claim, in connection with any project or activity for which Investment Support has been provided, for a violation of international law or for loss to the Issuer resulting from a wrongful act by the Republic of Iraq should be resolved, insofar as possible, through negotiations between the Parties. If at any time either Party considers that the dispute cannot be resolved through negotiations, it may, upon 90 days notice and without any requirement to exhaust other remedies, submit the dispute to arbitration for a binding decision or award by a tribunal in accordance with paragraph (b) of this Article.

(b) The tribunal referred to in paragraph (a) of this Article shall be established and shall function as follows:

(i) Unless the Parties agree otherwise, the tribunal shall comprise three arbitrators, one arbitrator appointed by each Party and the third, who shall be a citizen of a third state and the presiding arbitrator, appointed by agreement of the Parties. The Party-appointed arbitrators shall be appointed within three months, and the presiding arbitrator within six months, of the date the dispute is submitted to arbitration. If the appointments are not made within the foregoing time limits, either Party may, in the absence of any other agreement, request the Secretary-General of the International Centre for the Settlement of Investment Disputes to make the necessary appointment or appointments.

(ii) In the absence of an agreement by the Parties to the contrary, the UNCITRAL Arbitration Rules shall govern the arbitration, except as modified by the Parties or this Agreement.

(iii) The tribunal shall decide the issues in dispute in accordance with this Agreement, applicable rules of international law and, as necessary, relevant rules of applicable municipal law.

(iv) The decision or award of the tribunal shall be made by at least two of its members, be in writing, and state the reasons on which it is based.

(v) The decision or award made by the tribunal shall have no binding force except between the Parties and in respect of the

particular dispute. Each Party shall abide by and comply with the terms of the decision or award without delay.

(vi) Expenses incurred by the arbitrators and the president, and other costs of the proceedings, shall be paid for equally by the Parties. In its decision or award, the tribunal may, in its discretion, reallocate expenses and costs between the Parties, including directing that a higher proportion of the costs be paid by one of the Parties.

#### ARTICLE 5

(a) This Agreement shall enter into force on the date on which the Government of the Republic of Iraq notifies the Government of the United States of America that all legal requirements for entry into force of this Agreement have been fulfilled.

(b) Any matter relating to Investment Support provided prior to the entry into force of this Agreement shall be resolved under the terms of this Agreement.

(c) This Agreement shall continue in force until six months from the date of a receipt of a note by which one Party informs the other of its intent to terminate this Agreement. In such event, the provisions of this Agreement shall, with respect to Investment Support provided prior to or while this Agreement was in force, remain in force so long as such Investment Support remains outstanding, but in no case longer than twenty years after the termination of this Agreement.


IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, duly authorized by their respective Governments, have signed this Agreement.

DONE at Amman, in duplicate, this 11<sup>th</sup> day of July, 2005, in the English and Arabic languages, each text being equally authentic.

FOR THE GOVERNMENT OF  
THE UNITED STATES OF  
AMERICA:

FOR THE GOVERNMENT OF  
THE REPUBLIC OF IRAQ:

  
\_\_\_\_\_

  
\_\_\_\_\_

## اتفاقية

بين

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

وحكومة جمهورية العراق

بخصوص حوافز الاستثمار

إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية العراق ("الطرفين")،  
بإتخاذان على رغبتهما المشتركة في تشجيع النشاط الاقتصادي في جمهورية العراق  
الذي يؤدي إلى تعزيز جهود تطوير الموارد الاقتصادية والقدرات الإنتاجية في جمهورية  
العراق؛

وإن تقرران ويعترفان بأن تنوع أشكال المساعدة والدعم يلعب دوراً هاماً في إعادة إنعاش  
النظام الاقتصادي في جمهورية العراق؛

وإن تدركان أن مؤسسة الاستثمارات الخاصة فيما وراء البحار، وهي مؤسسة تنمية  
أمريكية يشار لها بالاختصار الاصطلاحي الإنكليزي "أوبيك"، باستطاعتها أن تساهم في تحقيق  
هذه الأهداف عن طريق تأمين المال المستثمر وإعادة تأمينه، وتوفير التأمين المشترك له،  
وتوفير القروض للمستثمرين، وتوظيف الأموال في الأسهم لأغراض استثمارية، وتوفير  
الضمانات للأموال المستثمرة؛

قد اتفقا على ما يلي:

### المادة 1

تستخدم المصطلحات التالية الواردة في هذا الاتفاق للتعبير عن المعاني الموضحة أدناه.  
تشير عبارة "الهيئة" إلى مؤسسة "أوبيك" وإلى أي مؤسسة من مؤسسات الولايات المتحدة  
الأمريكية تحل محلها لاحقاً، كما تشير إلى أي كيان يكون بمثابة وكيل لمؤسسة "أوبيك" أو  
للمؤسسة التي تحل محلها لاحقاً. وتشير عبارة "دعم الاستثمار" إلى أي استثمار يتم عن طريق  
قرض يتم توفيره أو أموال يتم توظيفها في الأسهم، كما تشير العبارة إلى الضمان الذي يتم توفيره  
للموال المستثمرة، وإلى أي تأمين أو إعادة تأمين أو تأمين مشترك توفره الهيئة من أجل تأمين  
الأموال المستثمرة في مشروع ما في أراضي جمهورية العراق (أو في حالة التأمين المشترك،

التأمين الذي توفره الهيئة مع شركات التأمين التجارية، أي "الهيئات المشاركة في توفير التأمين"، بموجب ترتيبات لتوفير التأمين المشارك تقوم الهيئة في إطارها بمهام التأمين نيابة عن نفسها ونيابة كذلك عن الهيئات المشاركة في توفير التأمين). وتعني عبارة "الضرائب" كافة الضرائب المستحقة في جمهورية العراق حاليا وفي المستقبل، كما تعني جبايتها وجباية غيرها من الرسوم الأخرى المفروضة في جمهورية العراق على الصادرات والواردات، وكذلك الدمغات والرسوم والتكاليف المباشرة أو غير المباشرة المفروضة في جمهورية العراق، وتعني العبارة علاوة على ذلك كافة الالتزامات المترتبة على كل ذلك.

## المادة 2

يؤكد الطرفان أنهما يدركان أن النشاط الذي تقوم به الهيئة هو نشاط يتسم بطابع حكومي، ولذلك:

(أ) لا تخضع الهيئة إلى النظم والقواعد المنصوص عليها في قوانين جمهورية العراق التي تطبق على شركات التأمين أو الشركات المالية الوطنية أو الأجنبية أو متعددة الجنسية. ومع ذلك، تُسَّاح للهيئة كافة الحقوق المتاحة لأي من تلك الشركات بالنسبة لما تقدمه من دعم للاستثمار في جمهورية العراق، كما تُسَّاح لها إمكانية الوصول إلى كافة السبل المتاحة لمثل هذه الشركات من أجل المطالبة بالتعويض والإنصاف.

(ب) تُعفى الهيئة وجميع ما تقوم به من عمليات ونشاط يتعلق بدعم الاستثمار من الضرائب، ولا تُفرض عليها تلك الضرائب مباشرة أو يدفعها آخرون نيابة عنها، وتُعفى الهيئة أيضا من الضرائب المفروضة على جميع المبالغ المدفوعة لها أو التي تتسلمها أو تضمنها، سواء كانت هذه المبالغ تمثل فوائد على رأس المال أو رأس مال أو رسوم أو أرباح أو علاوات أو حصيلة تصفية أصول أو أي مبالغ أخرى. ولا تُعفى من الضرائب عملاً بأحكام هذه المادة المشاريع المستفيدة من دعم الاستثمار أو المستثمرين فيها، شريطة أن لا يتعامل النظام الضريبي مع أي دعم للاستثمار تقدمه الهيئة على نحو يكون دون مستوى تعامله مع أي دعم آخر للاستثمار يتاح لأية مؤسسة تنموية أخرى تمارس عملها في جمهورية العراق، سواء كانت مؤسسة وطنية أو متعددة الجنسية. لا تخضع الهيئة للضرائب المتصلة بأية معاملات تتم بموجب أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أو للفقرة (أ) من المادة 3 الواردة في هذا الاتفاق والتي تنطوي على تملك أو تحويل ملكية أي شيء أو انتقال الملكية في أي شيء بأي وسيلة أخرى، وذلك شريطة عدم إسقاط الالتزامات الضريبية التي لم تعدد بعد والتي تكون مستحقة عن ما اكتسبته الهيئة من أموال نتيجة لمثل ما تُكسر من تملك لأي شيء أو انتقال أو تحويل الملكية فيه بأي أسلوب آخر من أساليب التملك.

(ج) إذا قامت الهيئة بمفردها بتوفير مبلغ من المال إلى أي شخص أو كيان، أو إذا قامت بتوفير المال مع هيئة تشاركها في توفير التأمين، أو إذا مارست الهيئة حقوقها بصفة دائن أو طرف متعاقد حل محل الدائن فيما يتعلق بأي دعم للاستثمار، تعترف حكومة جمهورية العراق

بانتقال ملكية المبالغ النقدية أو الحسابات أو الأرصدة الدائنة أو الأوراق المالية أو أي أصول أخرى متصلة بإتاحة هذا المبلغ أو ممارسة تلك الحقوق، إلى الهيئة وإلى أية هيئة أخرى مشاركة في توفير التأمين، كما تعترف حكومة جمهورية العراق بتملك الهيئة وأية هيئة أخرى مشاركة في توفير التأمين لأي من ذلك وباكتسابها حق المطالبة بأي حق أو الحصول على أي امتياز يتعلق بدفع هذا المبلغ أو بممارسة تلك الحقوق أو حق رفع دعوى قضائية يبررها سبب قائم أو قد ينشأ في المستقبل.

(د) لا تطالب الهيئة بتطبيق الحقوق المترتبة على تملكها أو تملك أية هيئة أخرى مشاركة في توفير التأمين لأي شيء على نحو يتجاوز إطار وحيز تطبيق حقوق الملكية التي كانت متاحة للمالك السابق والتي انتقلت منه حقوق الملكية إلى الهيئة أو إلى أية هيئة أخرى مشاركة في توفير التأمين بموجب ما تنص عليه هذه المادة، علماً أن هذا الاتفاق لا يتضمن أي نص من شأنه تقييد حق الولايات المتحدة الأمريكية في أن تطالب بتطبيق حقوقها هي بموجب القانون الدولي، بصفتها دولة ذات سيادة تختلف حقوقها عن الحقوق التي قد تزول إليها بصفتها الكيان الذي يكون بمثابة الهيئة أو يحل محلها بمقتضى ما تنص عليه الفقرة (ج) من هذه المادة. لا يحق لأية هيئة أخرى تشارك في توفير التأمين أن تستفيد من المزايا المكفولة بموجب هذا الاتفاق إلا إذا كانت تمارس عملها عن طريق الهيئة أو إذا كانت قد تنازلت عن مصالحها ونقلتها إلى الهيئة.

### المادة 3

(أ) بخصوص التعامل في أراضي جمهورية العراق مع المبالغ المالية التي تشمل للنقد والحسابات والأرصدة الدائنة والأوراق المالية أو خلاف ذلك، والتي تكتسبها الهيئة بالعملة العراقية (أو التي تكتسبها الهيئة وأية هيئة أخرى تشترك معها في توفير التأمين) بناء على قيامها بإتاحة مبلغ من المال يدعم الاستثمار في مشروع ما في جمهورية العراق، أو بناء على ممارستها لأي من حقوقها كدائن فيما يخص أي دعم للاستثمار تقدمه الهيئة لمشروع ما في جمهورية العراق، لا يكون مستوى التعامل مع تلك المبالغ لغرض استخدامها وتحويلها لعملة أخرى دون مستوى التعامل معها لذات الغرضين عندما كانت مملوكة للشخص أو للكيان الذي تم اكتسابها منه.

(ب) يجوز تحويل ملكية مثل هذه المبالغ النقدية والأرصدة الدائنة إلى أي شخص أو كيان، كما يجوز لهذا الشخص أو الكيان استخدامها بحرية تامة في الأراضي العراقية وفقاً لقوانين جمهورية العراق وتشريعاتها.

### المادة 4

(أ) ينبغي على الطرفين أن يتفاوضا فيما بينهما على قدر الإمكان في حالة نشوء أي خلاف بينهما حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، أو حول إدعاء ما يوقع خرق للقانون الدولي يرتبط

بأي مشروع أو نشاط تلقى دعماً للاستثمار، أو في حالة نشوء أي خلاف بشأن تعرض الهيئة للخسارة نتيجة أي تجاوز أو إساءة تُنسب إلى جمهورية العراق. وإذا رأى أي من الطرفين في أي وقت تعذر تسوية الخلاف عن طريق التفاوض، يجوز لذلك الطرف إحالة الخلاف إلى التحكيم بعد مرور 90 يوم من تقديم إخطار بذلك للطرف الآخر، ودون التقييد بأي شرط آخر يقتضي منه أن يستنفد جميع سبل تسوية الخلاف الأخرى قبل اللجوء إلى التحكيم، ويصدر قرار هيئة التحكيم وفقاً لما تنص عليه الفقرة (ب) من هذه المادة، ويكون قرارها الصادر ضد أي من الطرفين أو في صالحه قراراً ملزماً للطرفين.

(ب) يتم تشكيل هيئة التحكيم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتتولى تلك الهيئة للقيام بمهامها على النحو التالي:

1) تتألف هيئة التحكيم من ثلاث حكام، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ويعين كل منهما حكماً واحداً، ويتفقان على تعيين الحكم الثالث الذي يحمل جنسية بلد آخر ويتولى رئاسة هيئة التحكيم. ويقوم الطرفان بتعيين الحكام خلال ثلاث شهور من تاريخ إحالة الخلاف إلى هيئة التحكيم، أما رئيس اللجنة فيتم تعيينه خلال ست شهور من ذلك التاريخ. وإذا لم يتم التعيين خلال الفترتين المذكورتين يجوز لأي من الطرفين، في غياب أي اتفاق آخر، أن يطلب من الأمين العام للمركز الدولي لتسوية حالات الخلاف المرتبط بالاستثمار تعيين الحكم أو الحكام المطلوب تعيينهم.

2) تتبع هيئة التحكيم قواعد التحكيم المعمول بها لدى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ذلك، وباستثناء ما يكن قد تم تعديله من هذه القواعد بواسطة الطرفين أو بموجب هذا الاتفاق.

3) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بشأن مواضيع الخلاف وفقاً لما ينص عليه هذا الاتفاق وما تنص عليه قواعد القانون الدولي المنطبقة على موضوع الخلاف، ووفقاً لما يقتضيه ما ينطبق على موضوع الخلاف من القوانين الداخلية للدولة.

4) تصدر قرارات هيئة التحكيم ضد أحد الطرفين أو في صالحه بواسطة ما لا يقل عن عضوين من أعضائها، وتكون قرارات الهيئة قرارات خطية ويُذكر فيها الأسباب التي يستند إليها القرار.

5) لا يكون القرار الصادر عن هيئة التحكيم ضد أحد الطرفين أو في صالحه قراراً ملزماً إلا على الطرفين، ويقتصر التزامهما به على



موضوع الخلاف بينهما، ويكون على كل من الطرفين الإسراع في الالتزام بشروط القرار والانصياع لها بدون تأخير.

(6) يتحمل الطرفان بالتساوي تكاليف الحكيمين عضوي هيئة التحكيم وتكاليف رئيس الهيئة وتكاليف إجراءات هيئة التحكيم. كما يجوز للجنة التحكيم عند صدور قرارها ضد أحد الطرفين أو في صالحه إعادة توزيع المصاريف والتكاليف بين الطرفين، ويشمل ذلك تكاليف أحد الطرفين بتحمل مسؤولية نسبة أعلى من التكاليف.

### المادة 5

(أ) يصبح هذا الاتفاق نافذاً اعتباراً من تاريخ قيام حكومة جمهورية العراق بإخطار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية باستيفائها لجميع الشروط للقانونية لنفاد هذا الاتفاق.

(ب) تتم تسوية أي أمر يرتبط بدعم للاستثمار تم توفيره قبل دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ بموجب الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

(ج) يظل هذا الاتفاق نافذاً وساري المفعول حتى مرور ست شهور على تاريخ استلام أحد الطرفين مذكرة من حكومة الطرف الآخر تخطره فيها بنيتها إنهاء العمل بهذا الاتفاق. وفي حال حدوث تلك تظل أحكام هذا الاتفاق سارية المفعول، فيما يتعلق بدعم الاستثمار الذي تم توفيره قبل سريان مفعول هذا الاتفاق أو أثناء سريان مفعوله، وتبقى تلك الأحكام سارية المفعول طوال فترة سريان واستمرار هذا الدعم للاستثمار، على ألا تتجاوز تلك المدة بأي حال عشرين عام (20) بعد انتهاء العمل بهذا الاتفاق.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، الحاصلين حسب الأصول على تفويض بذلك من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

تم للتوقيع على نسختين من هذا الاتفاق في مدينة عمان في هذا اليوم الـ  
11 من شهر تموز عام 2005، إحداهما باللغة الإنجليزية  
والأخرى باللغة العربية، ويتساوى النصان في الحجية.

عن حكومة جمهورية العراق

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية